المماثلة وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب
القصاص الاق قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ المماثلة والاذن وعين ضربت فذهب ضوئها وهى ولا ما دون الانف ظ القصاص
قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا اذن القلع لا يمكن المماثلة رعاية
وكل شجة يراعى فيها المماثلة كالموضحة وهى ان يظهر العظم ولا فى عظم الا السن فيقطع ان قلعت
وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين فى الطرف هذا عندنا وعند الشافعى
يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده وانما لا يجرى القصاص عندنا لان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال فيعدم المماثلة بالتفاوت فى القيمة ولا فى قطع من نصف الساعد وجائفة
برئت فان الجائفة اذا برئت لا يجرى فيه القصاص لان البرء منها نادر فالظاهر ان الثانى يفضى الى الهلاك
اما ان لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد لا تنقض الى ان يظهر الحال من البرء
او السراية واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجرى
منها فلا يراعى المماثلة وعن ابى يوسف ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم والذمى سواء
اى التساوى بينهما فى الارش وخير المجنى عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او
الشجة لا يستوعب ما بين قرنى الشاج واستوعبت ما بين قرنى المشجوج اى شج رجل
رجلاً موضحة حتى اوجبت القصاص فالشجة طولها مقدار شبر مثلاً ورأس المشجوج صغير استوعبت
الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه فالشين
الذى لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش
ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالاً اى ان لم يذكر
الحلول والتأجيل يجب حالاً ولا يكون كالدية مؤجلاً وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقى حصته من الدية
اى لمن بقى من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا خلافاً لمالك والشافعى فى الزوجين
فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما بالالف بنصف اى ان كان القاتل حراً وعبداً
فامر الحر ومولى العبد رجلاً بان يصالح من دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان ويقتل
جمع بفرد وبالعكس اكتفاء وان حضر وليهم اى يقتل فرد بجمع ويكتفى بقتله ولا شىء لاوليائهم غير ذلك
خلافاً للشافعى فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين مال وان لم يدر الاول قتل لهم وقسم الدية بينهم

وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر الواحد قتل له وسقط حق البقية اى ان حضر واحد
قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكيناً على يد فقطعت وضمنا
ديتها هذا عندنا وعند الشافعى اذا اخذ رجلان سكيناً وامراه على يد تقطع يداهما اعتباراً
بالنفس ولنا ان الانقطاع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس
فان زهوق الروح غير متجزئ فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما
وقطع فللآخر الدية هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معاً وعند الشافعى فى التعاقب
يقطع بالاول وفى القرآن يقرع ويقاد عبد اقر بقود هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به
ولانه مبقى على اصل الحرية فى حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما فى المال لانه حق المولى ومن
رمى رجلاً عمداً فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى لان الاول عمد والثانى
خطأ ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما فى عمدين ومختلفين برأ بينهما او لا وخطأين بينهما
برء وكفت دية ان لم يبرأ بين خطأين هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمداً وخطأ ثم القتل كذلك صار كلام
اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل منهما عمداً فان كان برء بينهما يقتص
بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابى حنيفة لان القطع والقتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل
ولا يقطع فيدخل جزاء القطع فى جزاء القتل وتحقيق هذا فى اصول الفقه فى الاداء والقضاء وان
كان كل منهما خطأ فان برء بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية
القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق
بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف
القصاص فانه مثل معقول فان قطع عمداً ثم قتل خطأ سواء برأ بينهما او لم يبرأ اخذ بالقطع
والقتل اى يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس فان قطع خطأ ثم قتل عمداً سواء برأ بينهما او لا يؤخذ
الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخرى خطأ كمن ضرب مائة سوط
برأ من تسعين ومات من عشرة فانه يكتفى بدية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبراً الا فى حق
التعذير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابى حنيفة وعن ابى يوسف فى مثله حكومة
عدل وعن محمد اجرة الطبيب وتجب حكومة عدل فى مائة سوط جرحته وبقى اثره سيأتى فى كتاب

Copyright © King Saud University